



2020/08/03

الجمهورية التونسية والتمويل والتدبير

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

1271

من وزير المالية
إلى

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس

71.790 550

الهاتف

71.784 700 / 71.790 504

العنوان

15 نهج عبد الرحمن الحريزي 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

الهاتف

71.784 700 / 71.790 504

العنوان

15 نهج عبد الرحمن الحريزي 1002 تونس

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة الموظف على ~~خدمات المساكنة~~
واستغلال البنى الأساسية المسداة لفائدة وزارة

المرجع : مكتبكم بتاريخ 17 جوان و 20 جويلية 2020.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار الاتفاقية المبرمة بين الديوان ***** ووزارة ***** المتعلقة بتنظيم خدمات المساكنة واستغلال البنى الأساسية التابعة للديوان من قبل مصالح وزارة ***** يتولى الديوان توفير الفضاءات اللازمة لإيواء الأجهزة التابعة لوزارة ***** داخل محطاته ولتركيز الهوائيات على العمود الحامل التابع له مع توفير الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل هذه التجهيزات مبينين أن الديوان يتولى فواترة الخدمات المذكورة دون توظيف الأداء على القيمة المضافة منذ سنة 2015 وذلك خاصة بعد توصله بمراسلة موجهة من رئاسة الحكومة إلى وزارة الداخلية بخصوص عرض قرارات الإعفاء من الإجراءات الخاصة بالتوريد والصرف والتسجيل بعنوان كل صفقة تبرمها وزارة الداخلية نظرا لطابعها السري.

كما بينتم أن وزارة ***** علّلت عدم توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات موضوع العقد المبرم مع الديوان بالاعتماد على أحكام الفصل 44 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.

وعلى هذا الأساس طالبتم توضيح نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن خدمات المساكنة واستغلال البنى الأساسية التابعة للديوان ***** المسداة لفائدة وزارة ***** تعتبر عمليات تجارية من غير البيوعات على معنى أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% طبقا لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.


هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من الأداءات والمعالييم طبقا لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 1990 يقتصر على توريد الاقتناءات المتعلقة بالحاجيات الخصوصية لرئاسة الجمهورية وكذلك الأسلحة والذخيرة وكافة المعدات الأخرى ذات الصبغة الدفاعية.

كما أن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 26 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة يتعلق بعمليات التوريد والبيع لفائدة الدولة للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية وبالتالي لا يشمل الخدمات التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب المتعلقة بها وفقا للفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


الوزير
المالية